

شرح الكافي {036} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلی

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. اشهد ان
محمدًا عبد الله ورسوله. بعثه الله سيحانه وتعالى بالحق بين يديه - 00:00:02

اما بعد قد بدأنا في اخر درس الاسبوع في اواخر دروس الاسبوع الماضي في باب - 00:22

الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. الرحيم الرحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين.
اهدا الصراط المستقيم. وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله - 00:00:45

واصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. سلم تسليماً كثيراً. قال المصنف ابن قدامة رحمه الله تعالى باب القسم يجب على الرجل المبيت عند امرأته الحرة ليلة من كل أربع - 00:01:05

اه هذا مر بنا اخذنا الصفحة هذي يعني ولكن لا مانع ان يعيدها الاخ يعني يقول المؤلف يجب على الرجل ان يبيت عند امرأته اذا كانت واحدة واحدة من اربع. على اعتبار - 00:01:23

ان الرجل له ان يتزوج اربعاً. و اذا كان اربعة قسم بينهن فلكل واحدة منهن ليلة اذا كان اما لو قدر ان فين في ماء فهذه سيأتي الخلاف فيها قال ووطئها مرة في كل اربعة اشهر. يعني يقول المؤلف رحمة الله تعالى على هذا ليس الوطء واجباً في كل حال - 00:01:39

ولكن لا ينبغي ان يتتجاوز في ذلك اربعة اشهر. وهذه هي المدة التي ت Trevor للذى قولي من امرأته ان يقسم ان لا يطأها للذين يولون من نسائهم ترخيص اربعة اشهر فان فائوا فان - 00:02:06

الله غفور رحيم. اي يجب عليه ان يطأ بعد الاربعة اشهر. فان لم يفعل امر فان لم يطلق طلاق عليه قال وطؤها مرة في كل اربعة اشهر اذا لم يكن عذر - 00:02:26

لم يكن عذر لان الانسان لو كان معدورا عذرا شرعاً بان كان مريضاً او يلحقه ضرر فهذا لا يلزم ان يطأ في كل اربعة اشهر. ولكن المؤلف يتكلم عن الانسان فيما اذا كان سليماً خالياً من العذار - 00:46:44

وقال القاضي رحمة الله لا يجب المبيت ولا الوطأ ابتداء اذا لم يقصد الاضرار بتركه. الحقيقة انه لا ينبغي في الحقيقة ان ينقطع الانسان عن زوجته. لأن من اهم اعراض النكاح هو ان يطأ الزوج امرأته ما لم يكن مانع - 00:03:06

فلا ينبغي ان ينقطع عن ذلك وستأتي الاحاديث التي تدل على ذلك الامر قال لا يجب المبيت ولا الوطء ابتداء اذا لم يقصد الاضرار
بتركه لانه حة له فجاز تركه - 00:03:26

كشكل الدار المستأجرة قال ولنا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهمما الم اخبرك انك تصوم النهار تقوم الليل؟ قال بلى، يا رسول الله - 00:03:41

قال فلا تفعل. في بعض الروايات قال لا لست الذي قلت كذا وكذا ثم ذكر الحديث. نعم فقال لا فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان
لحسدك عليك حقا وان لعنك عليك حقا وان لزوحك عليك حقا متلفة. عليه 00:03:58

وقصة عبدالله بن عمر مرت بنا في مناسبات متعددة في أبواب الفقه وهو انه ما زال اصر على ان يصوم الدهر يعني يصوم النهار ويقوم

الليل اذا هو بذلك عطل حقوق اهله وفي نفس الوقت اظعن بدنه ولم يترك وقتا لامور الدنيا فارشده رسول - 00:04:15

الله صلى الله عليه وسلم في قول الم اخبر بانك قلت كذا وكذا؟ قال بلى. فارشده الرسول صلى الله عليه وسلم الى انه يصوم يوما ويترك يومين ثم ذكر له ان يصوم ايام البيض والاثنين والخميس ثم قال له صم - 00:04:40

صيام داود وهو خير الصيام كان يصوم يوما ويغطر يوما ولكن اصر على ان يبقى صائما. فلما تقدمت به السن وضعف بدنه تمنى ان لو اخذ بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:03

قال وقال عمر لکعب ابن سور دليل على انه لا ينبغي لم اذا للانسان ان يترك ماذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يصرفه عن التفرغ مطلقا للعبادة فيبين له ان للجسد - 00:05:21

عليه حقا فيما لا يحتاج الى الراحة. وان لعنه عليه حقا وان لزوجته عليه حق. وحق الزوجة في مقدمتها هو الاستمتاع. وهو بهذه الحالة لا يمكن ان يستمتع وان حصل فهو قليل نادر - 00:05:41

قال وقال عمر لکعب نسور رضي الله عنهم اقضي بين هذا وامرأته. هذه لها قصة جاءت امرأة الى عمر ابن الخطاب الله تعالى عن كما حكى تلك القصة ابن سعد في طبقاته وابن حجر ايضا في الاصابة وكذلك عبد الرزاق في مصنفه كلام ذكروا ذلك - 00:06:00 ذكروا ذلك بان امرأة جاءت الى عمر رضي الله تعالى عنه فقالت يا امير المؤمنين والله ما رأيت قط افضل من زوجي يبيت ليه قائما او يبيت ليته قائما ويظل نهاره صائما - 00:06:25

فاستغفر لها عمر رضي الله تعالى عن واثني عليها. هذا الذي فهم عمر فهم انها جاءت تثنى على زوجها وانها تبين الخصال الطيبة التي تدل على تقواه. ثم عادت اليه مرة اخرى فكرر لها الدعاء - 00:06:48

فكان کعب بن سور جالسا عند عمر رضي الله تعالى عنه فقال يا امير المؤمنين المرأة جاءتك تشكو زوجها فان رأيت ان تطلبه فارسل اليه عمر رضي الله تعالى عنه فاحضره - 00:07:08

فلما حضر قال لکعب اقضي بينهما فانت فهمت ما لم افهم من امرهما فقال تكون يعني ثلاثة نسوة يعني يكون له ثلاث نسوة وتكون هذه رابعهن فله ثلاثة ايام من عيالهن يتبعده فيهن يصوم ويصلی ويترك ليلة بيومها لزوجته يتفرغ - 00:07:25

فهل يؤدي حقها؟ فقال له عمر رضي الله تعالى عنه والله لقضاءك الاخير ليس باقل قضاوك الاخير ليس باقل او قضاوك الاول ليس باعجبا الي من قضاوك الاخير. ثم قال لا اذهب فانت غاب اهلك - 00:07:56

للبصرة يعني وفي بعض الروايات انه اعجب به عمر رضي الله تعالى عنه فنزله المنزلة اللائقة به رأى دقة فقه وراها ايضا سرعة بديهته وينبغي في القاضي ايضا ان يكون سريع البديهة وان يكون عميقا في فقهه وان يكون مدركا للاحوال وهذا ما حصل من - 00:08:16

ولذلك اعجب به عمر رضي الله تعالى عنه فوجده مباشرة راضيا على البصرة قال وقال عمر رضي الله عنهم اقضي بين هذا وامرأته قال فاني ارى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعهن - 00:08:41

فاصضي له بثلاثة ايام ولباقيهن يتبعده فيهن. ولها يوم وليلة. فقال عمر رضي الله عنه وارضاه والله ما رأيك الاول باعجبا الي من الاخر؟ اذهب فانت قاظ على البصرة. يعني كان اعجب عمر - 00:09:04

رضي الله تعالى عنه برأيه برأيين اعجب اي قرار يعني معجبا به قال رأيك الثاني تفوق ايضا على الاخر عندما قضى بينهما. ولذلك وجهه قاضيا وفي بعض الروايات انه اعجب به - 00:09:24

قال ولان الوطأ يجب على المولى ويفسخ النكاح ولان الوطأ يجب على المولى كما قال تعالى للذين يقولون انظر الان المؤرخ يريد ان يفتر بانه ينبغي ان يحصل الوقت فيقول مثلا من هو المولى؟ هو الذي يقسم - 00:09:39

الا يطأ امرأته اربعة اشهر يعطي تلك المدة فاذا انتهت تلك المدة يطالب بان يقع ويعطى فرصة بان يكون مثلا في حالة طعام او انه هناك امر عاجل يستدعي مثلا ماذا قيامه به - 00:10:00

الى غير ذلك. اما ما عدا ذلك فليس له ان يتوقف. فان ابى يخير بين امررين اما ان يطأ واما ان يطلق فان اصر وامتنع يرفع امره الى

القاضي والقاضي يأمره - 00:10:21

بالفيئة اي الرجوع الى الواط فان ابى فانه يأمره بالطلاق فان ابى يطلق عليه. هذا هو المولى اذا المولى حلف الا يطأ فايهمما اكثرا
انسان حلف الا يطأ او شخص اصلا لم يحلف الذي لم يحلف اقرب الى الوقت لان ذاك حلا فهي من - 00:10:37

هذه هي القاعدة التي يريد ان يكررها المؤلف رحمة الله تعالى ليصل الى نتيجة الى ان الوطأ ينبغي ان يحصل قال ولان الوطأ يجب
على المولى ويفسخ النكاح لترك المول له. نعم - 00:11:00

وما لا يجب على غير الحالف لا يجب على الحالف على تركه. يقول المؤلف اذا كان الوطأ لا يجب على غير الحالف فلا يجب على
الحالف اولى. ومع ذلك يؤمر الحالف بعد اربعة اشهر يطأ. اذا لا بد من ان يكون الواقع - 00:11:20

بعد لا يزيد عن اربعة اشهر لا تتجاوز مدة التوقف عنه اربعة اشهر. اذا المؤلف يريد ان يقرر العصر الذي ووضعه في اول المسألة وهو
انه لا ينبغي ان ينقطع عن جماع زوجته اكثرا من اربعة اشهر - 00:11:40

قال وما لا يجب على غير الحالف لا يجب على الحالف على تركه كسائر المباحثات. نعم. الانسان هل لا ينبغي ان
ينقطع عن سائر المباحثات؟ نعم وما لا يجب لا يفسخ النكاح لتعذره يجب لا يفسخ النكاح ماذا؟ لتعذره ومع ذلك الذي يحلف يفسد -
00:12:00

شيخ النكاح اذا اذا يقول المؤلف الوطأ متعين ولكن المدة لا تتجاوز اربعة اشهر هذا هو هو الذي يريد. ايضا هناك تقرير اخر ما ذكره
المؤلف. نقول مثلا لو لم يكن الوطأ حقا - 00:12:24

لما كان للمرأة الحق بان تطالب بفسخ النكاح فيما لو كان زوجها مجبوبا او عنيها اليست زوجة مجبوب الذكر او العنين تطالب بالفسخ؟
الجواب نعم. واذا طالبت الا يفسخ النكاح اذا الجواب نعم. اذا لو لم - 00:12:43

يكن الوطأ ما لمتعينا في تلك المدة لما جاز للمرأة لما حق لها ان تطلب فسخ النكاح لو تبين ان زوجها مجبوب الذكر او كذلك كان
عنيها هذى هذا تقرير قاعدة القاعدة الثانية ايضا انه لو - 00:13:03

لم يكن ايضا الواقع حقا للمرأة لكان بامكان الرجل ان يخص به احدى زوجتيه او احدى زوجاته ما دام الامر غير متعين عليه. اذا يخص
واحدة من النساء بذلك ويكتفي - 00:13:23

ولما لم يكن الامر ذلك تعين ان يحصل الواقع. نعم قال وما لا يجب لا يفسخ النكاح لتعذره كزيادة النفقة لو قدر انه زاد
احدى زوجاته النقد فهل للآخر ان تطالب بفسخ النكاح؟ الجواب لا. لها ان تطلب بان يعدل. لكن ان تطلب فسخ النكاح لكونه زاد تلك
وقد - 00:13:40

يكون لسبب لا قال رحمة الله تعالى فان لم يفعل وطلبت الفرقة فرق بينهما. وان لم يفعل اي ان لم يطأها مرت اربعة اشهر ولم يحصل
الواقع فان لها ان تطلب الفرقة اي الشخص النكاح بينهما. نعم - 00:14:06

قال اصحابنا وحق الامة ليلة من كل سبع وحق الامة ليلة من كل سبع لان اكثرا ما يمكنه جمع اذا كان فيه سخط ولا لا قال اصحابنا
وحق الامة ليلة من كل سبع - 00:14:29

لان اكثرا ما يمكنه جمعها ثلاث حرائق. يعني المؤلف رحمة الله تعالى الان يتكلم عاد الى القسم بين النساء. يقول اذا وجد عند
الانسان امرأة حرة فهي مختصة به وان كانت اثنتين فلكل واحدة منها ليلة. وان كن ثلاث قسم بينهن على ثلاث وان كنا - 00:14:50
اربع قسم بينهن على اربع ليال. لكن لو قدر انهن ثلاث ومعهن انا. يقول المؤلف رحمة الله تعالى يقسم للاحرار كل واحدة ليتين ويقسم
لامة ليلة واحدة فيكون المجموع سبع على اساس ان للحرة - 00:15:19

الله يعفو نصيب الاعمى وهذه مسألة فيها خلاف. بعض العلماء لا يرى ذلك ويقول لا ينبغي التفرقة في هذه الحالة. لان النصوص عامة
ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرق ولم ينقل ايضا انه وجه اصحابه الذين كان عندهم - 00:15:44
عدد من اليمان ان يفرق بين الحرة وبين الانا قال اصحابنا وحق الامة ليلة من كل سبع لان اكثرا ما يمكنه جمعها ثلاث حرائر
لهن لهن ست ولها السابعة - 00:16:06

والصحيح ان لها ليلة ان لها ليلة من ثمان من نصف مال الحرة. يقول المؤلف يعني ليلة من كل سبع يعني لكل واحدة انتنن فتكون المجموع ست بثلاثة في ستة وهي تأخذ سبع. يقول الرأي الآخر او هو الاولى ان تكون لها ليلة من ثمان - 00:16:26 يعني يعطي الثالثة كل واحدة ليترين ليترين ست ثم يعطيها ليلة ثم يعود مرة اخرى ويوزع اخص بها من يشاء ان كان هناك سبب عند بعض العلماء. بعض العلماء يقول هذه الليلة الزائدة تكون حقا له فله ان يخص بها - 00:16:53 ومن يشاء ولكن الاولى ان يعود الى القسم مرة اخرى. وقلت لكم من العلماء من لا يرى التفرير ثق بين الامة والحرفة بالنسبة للقسو قال والصحيح ان لها ليلة من كل ثمان - 00:17:13 نصف مال الحرة لان زبادتها على ذلك يحل بالتنصيف وزيادة الحرة على ليلة من اربع زيادة على الواجب فتعين ما ذكرنا لو سئل ما دليل هذا القول على ان الحر - 00:17:32 انها ليتان وللامل الى هو ان الحر العلامة في بعض الاحكام على النصف من الحرة كما نجد كما نجد ذلك في بحدود فلهم ماذا يعني بالنسبة لlamaة ان لها نصف ماذا فعلين نصف - 00:17:49 ما على المحسنات اي انها تجلد نصف ما تجلد ماذا المحسنة اذن هذا بالنسبة للجلد. اما بالنسبة للراجم فهذا لا يتجزأ اذا فعلين نصف ما على المحسنات من العذاب وقادوا العبد عليها قالوا اذا هي على النصف من الحرمة. لكن نحن اذا نظرنا الى - 00:18:09 الاصلة التي جاءت في الحقيقة في القاسم نجد انها لم تخص كان عليه الصلاة يقسم بين نسائه كان ايضا قال عليه الصلاة والسلام من كان عنده امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة - 00:18:31 وشقه مائل والادلة كثيرة في هذا المقام ولم تفرق بين الامة والحرفة والله انا ارى عدم التفرير حقيقة لعدم وجود دليل. نعم نعم هذى كلها اقوال الفقهاء اقوال الفقهاء بنوها على القياس على الحدود - 00:18:46 قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان كانت له امرأتان او اكثر وجب التسوية بينهن في القسم هذا واجب لان هذا ايضا من المعاشرة التي نص الله سبحانه وتعالى عليها بقوله وعاشروهن بالمعروف. وعاشروهن بالمعروف هذا امر - 00:19:07 المعاشرة هو العدل بينهن حقيقة في القسمة. نعم قال وجب التسوية بينهن في القسم لما روى ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:29 كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل رواه ابو داود رحمه الله تعالى وايضا حديث عائشة المتفق عليك قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل في قسمته - 00:19:44 كان يعدل وكان يقسم بين نسائه فما كان يمينه. حتى في قصة ماذا صفيه لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاطره عليها شيء بسبب امر من الامر يحصل من النساء - 00:20:01 قالت جاءت الى عائشة فقالت ان جعلت رسول الله صلى الله عليه يرضي عنى تركت لك ليتني. فذهبت عائشة رضي الله تعالى عنها فاحفقت ثوبا فيه زعفران بالماء وفاحة الرائحة فقربت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليك يا عائشة ليست ليتك وهذا هو العدل - 00:20:17 قالت ذلك فضل الله يأتيه من يشاء فذكرت له قصة صافية فرضي بذلك رسول الله ورضي عنها اي عن صافية. اذا لا يجوز حقيقة ان يحيف لانه اذا كانت له امرأتان او اكثر فشخص احدهما بزيادة قاسم فانه - 00:20:41 فاذا يقع في الوعيد الذي قال عليه الصلاة والسلام فيه من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وهو مائل. لماذا لانه اذا مال احدهما كان ذلك جورا. والجور ظلم. والله تعالى حرم الظلم وجعله بين - 00:21:01 عباده محظى. فلا ينبغي حقيقة ان يملي. كذلك ايضا الجور بين الالهاد. يخص بعضهم دون بعض. الرسول صلى الله عليه وسلم على ماذا؟ للنعمان ابن بشير لوالده بشير قال لا تشهد لي على جور - 00:21:21 اذا لا ينبغي كذلك ان يحصل ميل. بل يجب على الانسان ان يعدل. لكن هل العدل في كل شيء؟ لا شك في المبيت العدل واجب. في الوطء فيه خلاف بين العلماء وسائر الاستمتع - 00:21:41

قال ولأن الجور يخل بالعشرة بالمعروف وليس له البداءة في القسم باده يعني المؤلف يقول الجور لا يلتقي مع قول الله تعالى وعاشروهن بالمعروف فهل عدم الانصاف في القسمة يكون من المعاشرة بالمعروف؟ الجواب لا. لانه جور لانه ميل لانه حيف. وهذا في الحقيقة لا - [00:21:58](#)

فينبغي ومن يفعل ذلك لا يكون عاشر زوجته بالمعروف لأن الله سبحانه وتعالى نص على ذلك. وتعلمون ايها بان ما يرفع المشكلات من البيوت ويقيم الطمأنينة والسعادة هو الانصاف. اذا كان الزوج له اكثر - [00:22:25](#)

امرأة فعدل فانه يستقر المنزل بذلك. ينعكس ذلك ايضا على الاولاد. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا متاع وخير وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة. انظروا الدنيا متاعنا في صحيح مسلم. وخير - [00:22:45](#) ومتاع الدنيا المرأة الصالحة. وقد جاء تفسيرها في حديث اخر هي التي اذا نظر اليها سرات اذا امرها اطاعت واذا غاب عنها حفظت. هذه هي المرأة الصالحة التقية. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا - [00:23:05](#)

مؤمن مؤمنة يعني لا يفرك لا يبغض يعني لا ينبعي للرجل ان يبغض زوجته. لا يفرك يعني لا يبغض مؤمن مؤمنة. ان كره منها خلقة قضية منها اخر او رضي منها غيره. اذا كل ابن ادم خطاؤون وخير الخطائين التوابون. فلا يمكن ان تجد انسان - [00:23:25](#) رجلا كان او امرأة معصوما من الاخطاء. بل تجد فيه تقصير. ولكن هذه المرأة قد تجد فيها بعض العيوب لكن فتش في محاسنها فربما تجد صفة كريمة تقوى الله سبحانه وتعالى الاصلاح في تربية الاولاد الصدق - [00:23:50](#)

مع زوجها العطف والحنان والمحبة والاخلاص هذى واحدة منها تعادل كثيرا من الاخطاء يعني الجور الظلم قال وليس له البداءة في القسم بادهاما دون الاخر من غير رضاها. يعني اذا اراد الرجل انظر الى دقة الفقهاء - [00:24:10](#) يعني رجل اراد ان يقسم عنده اكثرا من امرأة ليس له ان ياته وبيداً بواحدة هكذا مطلقا. بل يقول المؤلف هو رأي الفقهاء يقسم يقرع اينهن؟ ما معنى يقرع؟ يعني عنده امرأتان يقوم فيقرع بينهما - [00:24:36](#)

التي تصيبها القرعة يكون الليل لها والآخر للاخرى لو كنا ثلاث يقرع بين اما الثالث يعني يضع ثلاثة امور انصبة كل واحدة لها سهم ثم يقرع فالذى يصيب هذه ثم هذه الثانية او انه يطلع بين اثنتين ثم بعد ذلك قلنا ايضا - [00:24:57](#) جاء الى الثانية والثالثة واقرع بينهم. وان كن اربعاء جاء في اليوم الثالث واقرأ بين الثالثة والرابعة يعني له ان يجمعهن كلهن في قرعة واحدة. لكن الاسهم التي تحدد هذه انما تسمى - [00:25:21](#)

هذه الاولى وهذه الثانية وهذه الثالثة وهذه الرابعة. وله ان يوزع يعني يقرع بينهن فخرجت ليلة هذه ثم يقرع بين الثالث فخرجت ليلة هذه انتهت ثم يقرأ بين اثنتين في الثالثة فحينئذ الرابع لا يحتاج الى - [00:25:41](#)

انها هي اخر واحدة هذان طريقان يذكرهما الفقهاء رحمهم الله قال وليس له البداءة في القسم بادهاما دون الاخر من غير رضاها. ربما يتزوج سيأتي المؤلف يقول يزف عليه اربع من النسوة او اثنتين هل يمكن هذا؟ ربما يتزوجهن او مثلا تزوج اثنتين - [00:26:01](#) ثم بعد ذلك يريد ان يقسم وغير ذلك او جاء من سفر منقطع وغير ذلك لاسباب كثيرة قال وليس له البداءة في القسم بادهاما دون الاخرى من غير رضاها لانه جور يدعوا الى النفور. اذا لو رضيت المرأة فما له ذلك. يعني لو ان المرأة رضيت وقالت بل. لها ان تترك - [00:26:26](#)

لغيرها كما في قصة سوداء عند بنتي شمعة عند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها عندما تنازلت وهبت ليلتها لعائشة والسبب جاء في صحيح البخاري وغيره انها كانت امرأة كبيرة فخشيت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:50](#) رأت ان احب النساء الى رسول الله صحيح عائشة فتركها ليلتها لعائشة. لكن قد يسأل سعد فيقول ولو طلقها ما دام هي فليس لها ليلة فما الفرق؟ لا هناك فرق كبير - [00:27:13](#)

لانها عندما تبقى في عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستبقى اما للمؤمنين. ولو انه طلقها لما بقيت اما للمؤمنين. الامر الاخر انها اذا بقيت وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها او توفيت هي قبله - [00:27:28](#) فانها ستكون زوجة له منا زوجاته في الجنة. فهذا في الحقيقة ايتها الاخوة دليل على عمق سوده ودقة فقهها حيث تركت هذه الامور

وخشية ان يطلقها الرسول عليه الصلاة والسلام فرغبت ان تعطي ذلك. الامر الثاني انها ايضا - [00:27:48](#)

اراد تكرام رسول الله فتركت ليلتها لاحب النساء اليه قال لان اذا اراد البداعة بالقسم اقرع بينهما كنا اثنتين لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرع بين نسائه. معروف هذا سفر اذا اراد سفرا اقرع بينهن - [00:28:08](#)

واذا بدأ بواحدة بقرعته او غيرها لزمه القضاء للبواقي. ايضا مما يؤيد ايها الاخوة ما من الانسان لا ينبغي ان ينقطع ايضا عن زوجته من حيث الجماع ان الرسول كان يدور على نسائه - [00:28:33](#)

كان يدور عليهن في حجرهن يعني هو بيتها حجرة كانت ام المؤمنين نعم قال اذا بدأ بواحدة بقرعته او غيرها لزمه القضاء للبواقي. لأن ترك القضاء ميل - [00:28:49](#)

والميل هو حيث الذي ذكره المؤلف وهو الظلم والجور. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويجب القسم على المريض والمجبوب يعني يقول المؤلف لو قدر ان الزوج كان مريضا مريضا فهل يجب عليه ان يقسم بين نسائه او له ان - [00:29:07](#) اختص واحدة منهن ان يختار واحدة ويبقى عندها. الجواب لا. لماذا؟ لوجود نص. ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لانه لما مرض عليه الصلاة والسلام كان يدور على نسائه وكان يقول اين انا غدا؟ اين انا غدا؟ يعني عند اي امرأة - [00:29:32](#)

فلما ثقل وشق عليه الامر يعني اشتد عليه المرض طلب نسائهن فاجتمعن في بيت عائشة ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني بين لهن بانه لحقت في مشقة في دورانه عليهن. وعرض عليهن ان لو اذن انظر الى لو اذن - [00:29:57](#) ان له ان يبقى في بيت عائشة قال فان اذنتن فعلت فاذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في بيت عائشة والا التي مرضته ومات ايضا على رجلها كما سيأتي. نعم - [00:30:20](#)

قال ويجب القسم على المريض والمجبوب. كذلك المجبوب لانه ليس المراد بالقسم فقط هو الوطء. لأن هناك هناك الطمأنينة لان المرأة اذا دخل عليها زوجها وباد لها الحديث واستأنس بها واستأنست به - [00:30:40](#)

لا يترك اثرا طيبا في نفسها. فليست القضية كلها قضية ماذ؟ الوطأ لا بل هناك امور اخرى غير منها تقبيل واللمس وغير ذلك. اذا للمريض وكذلك المجبوب وكذلك الخي. كل هؤلاء له - [00:31:00](#)

بعد ان يستمتع بزوجته. قال والمجبوب والمظاهر ما علاقة المظاهر؟ يعني هنا جاء به المؤلف الله تعالى يقول والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم لله ولا دينهم والمظاهر هو الذي يقول لامرأتي انت على كظهر امي. يعني حرمها على نفسى لكن حرم عليها - [00:31:20](#)

الوضع انتبهوا ثم لو كفر كفارة الظهار التي هي عتق رقبة فان لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع يطعم ستين مسكينا. اذا المظاهرة له في الحقيقة ماذ؟ - [00:31:47](#)

يدخل عليها لكن ليس له ان يطأها وهذا هو الممنوع الا فيما لو كفر انه حينئذ يرجع ماذ؟ الى الواقع اذا لا يمنع ان ماذ يدخل على زوجته ويأنس بها ويجلس معها نعم. قال ويجب القسم على المريض - [00:32:06](#)

والمحبوب والمظاهر والمولي. والمولي من بنا يعني المولي ما طلق زوجته هو فقط حلف الا يطأ اربعة اشهر قال وزوجي المريضة. الان عاد قال وزوجي المريض يعني بعد ان تكلم عن المريض والمجبوب والمظاهر - [00:32:31](#)

والمول عاد الان الى المرأة. هل المرأة اذا كانت مريضة؟ او كانت حائضا مثلا او كانت نفاسة. هل يسقط تسقط ليلتها وتبقى؟ الجواب تبقى. اذا لها الحق لا يسقط. او كذلك نفاسا ولكن النساء كما تعلمون هذا يرجع - [00:32:52](#)

غالب النساء انها لا تلد في بيت زوجها وانما تلد في بيت اهلها. اذا كانت ولادتها في بيت اهلها فلا يلزم ان يقسم لها في بيتها لكن لو كانت في بيتي وكذلك - [00:33:12](#)

اذا هنا بعد ان عرفنا انه يجب على الزوج العاجز عن الوطء بان كان ماذ مجبوبا او كان مريضا او كان او غير ذلك من الصفات التي ذكر المؤلف وغيرها كالخصي - [00:33:27](#)

فانه يجب عليه ماذ ان يستمتع بزوجاته يعني ان يقسم لهن الان المرأة اذا كانت مريضة او حائض او غير ذلك هل لها الحق؟ الجواب

نعم يعني له ان يكلمها له ان لكن ليس له ان يستمتع بها. لا يستمتع بها حتى يكفر كفارة - 00:33:43

قال وزوجي فيها خلاف وبعض العلماء لا يجيز ذلك لكن المؤلف يتكلم عن مذهب الحنابلة نعم. وزوج المريضة والمحرمة ايضا لا يجوز لها يعني لا يجوز ان يطأ لكن لا يذهب حقه. يعني ما المانع ان يجلس معها ويجلسن بها وتنس به؟ هي محرمة نعم لا يجوز لان مما - 00:34:09

الاحرام الوطء بل هو اشدها قال والحاirst والنفساء. والحاirst كذلك يعني ليس معنى انها حائض ان المرأة اصبحت نجسة لا. فان المؤمن لا ينجس ولذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر عائشة فتتزر وهي حائض ففيها شرها. اذا هو فقط لا يجوز للانسان ان يقرب موضع الدم - 00:34:34

الذي هو الفرج. أما ما عدا ذلك فله ان يفعل ما يشاء قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقسم في مرضه ولان القصد انظر المؤلف فقط قال يقسم في ماله وقلت لكم الكتاب فيه اختصار مع انكم قد ترونوه كبيرا ما ذكر القصة - 00:34:58

الرسول عليه الصلاة اخذ فترة يدور على نسائه. يعني ما انقطع التي لها ليلة يذهب اليها بل ليتأكد كان مريظ انا غدا عندما ان فيذكرون له فلما شق عليه الامر واصعب جمعهن واستأذنهن وهن ان يبقى في بيت عائشة تمرضه - 00:35:20

فوافقنا على ذلك. لكن قال العلماء لو لم يوافقن لا يجوز له ان يخص واحدة فان اضطر الى ذلك استخدم القرعة قال لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقسم في مرضه - 00:35:40

ولأن القسم يراد للناس والآيات.رأيتم ليس القسم فقط المراد به كما يظن انه فقط للجمال يعني المرأة اذا جلس زوجها يتحدث معها ولطفها في الكلام. وتجادبا الحديث لا شك هذا من اكثر ما تستأنس به المرأة - 00:35:59

وتحصل ايضاً ما يتعلّق بالاستمتاع غير الوطء هذه من الامور ايضاً التي تريدها المرأة. وهذه هي مقدّمات الشيء الذي يوصل اليه قال
ولان القسم يراد للانس والابياء وذلك في هذه الاحوال - 00:36:19

وذلك يحصل في هذه الاحوال قال رحمة الله فاما المجنون والمجنونة فان خيف منها سقط القسم. يعني المؤلف هنا يقسم المجنون والمجنون الى قسمين انسان فيه جنون مطبق يعني خلاص - 00:36:37

يعني يهيج ويثير ربما يضر بغيره ما يضر الآخرين فهذا لا يقسم لانه هنا يلقي بنفسه الى التهلكة سواء كان زوجا او امرأة
واما اذا كان الجنون هو جنون فقط انه ضعف في العقل - 00:36:58

او انه مثلا فيه جنون ولكن هادي لا تثور اعصابه ولا يعتدي فحين اذ يقولون لكن المجهول لا يدرك كيف يقسم قالوا ياخذه وليه ويدور به عليهم. ولو قدر ان الولي اجحف في ذلك ومال يعني - 00:37:18

ايجرة ايضا في نقله قالوا بعد لو عاد اليه عقله فانه يعود ويقضى للتي ظلمت قال فاما المجنون. لحظة لحظة نعم هذا بالنسبة لما يترب عليه ان كانت هذه المجنونة كما قلنا جنونها مطبق فهذه يرجع الى الواقع الحالة ينظر الى الظرر لانها - 00:37:38

ومنها وان لم يحصل الانس وهو يدخل على امرأة ربما تأخذ خشبها وتضرره ربما عين سكير ربما اين الانس - 00:38:05

واحد يعني يسمونهم هذا بعض الخبر يعني تجد بعض الناس هو مجنون ولكن يسمونه خبل يعني هذا خفيف او ليس بمجنون في -
00:38:28

الحقيقة ولكن فيه خفة فيه اضطراب فهذا يدرك ولكنه ليس كالانسان العاقل الرشيد الثقيل المتنز قال فالمحونة وان لم يخف منها فالمحونة على حقها من القسم ويطوف يعني مراد الفقهاء رحمهم الله تعالى ان المجنون اذا لم يحصل منها ظرر فلا يسقط حقها في القصر - 00:38:50

وكذلك ايضا المجنون اذا لم يترتب على لقائه بزوجته ضرر فلا ينبغي ماذا ان يمنع من ذلك لان هذه زوجته وهو زوجها وتعلمون يصح ان يتزوج المجنون قال ويطوف ولـ المجنون به لـ الانس يحصل منها - 18:39:00

قال المصنف رحمة الله فصل واذا سافرت زوجته بغير اذنه سقط حقها من القسم والنهي. يعني هذا نوع حقيقة متصل بالنشوز الذي سيأتي في الباب الذي يليه يعني قد ت safar المرأة وسفرها على نوعين - 00:39:41

اما او على ثلاثة انواع اما ان ت safar باذنه الزوج ان يرسلها لمصلحة تتعلق به او تتعلق بها هو الذي يأمرها. ففي هذه الحالة يثبت له حق يثبت لها حقها من القسم ومن النفقة - 00:39:59

الثاني ان ت safar باذنه ولكن ل حاجتها هي فهذه فيها خلاف بين العلماء. الثالثة ان ت safar بغير اذنه. اذا في هذه الحالة نسميتها ناشزا ما هو النشوز؟ النشوز هو الارتفاع انت الان اذا جئت تمشي في مكان فوصلت الى مرتفع تقول هذا مكان ناشز. ولذلك ترون ان الفقهاء يقولون - 00:40:17

يلبي اذا نزل واديا او مرتفعا او على ناشزا فذكروا الناشز المكار المرتفع. والناجي سميت ناشزا لماذا؟ لانها تتعالى على زوجها وتعاظم. وتشيخ بوجهها عن هذه تسمى هي الناشز. يعني - 00:40:47

زوجها في كل امر. هذه المؤلف قدم لها ولكنه سيذكر او سيعقد بابا صغيرا يذكر فيه حكم الناشز من حيث القسم لها ومن حيث النفق

قال رحمة الله واذا سافرت زوجته بغير اذنه سقط حقها من القسم والنفق - 00:41:07

لانها منعته القصر لها بغيتها لانه لانها منعته القسم لها بغيتها. فاسقطت نفقتها بنشوزها لانها اذا نشبت لا تستحق ان يقسم لها ولا ايضا ان يكون لها ايضا نفقة. وهذا شيء معروف ايتها - 00:41:29

يعني المرأة متى تستحق النفقة؟ وما تستحق؟ ومتى تستحق القسم؟ اذا ادت حقوق زوجها قال وامرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا هذا بالنسبة للزوج وايضا قد يحصل ايضا من الزوجة. نعم - 00:41:52

قال وان بعثها او امرها بالنقلة من بلدتها لم يسقط حقها من من نفقة يعني هو يقول لو ارسل في حاجته او ل حاجتها ولكن هو الذي طلب منها ذلك. او ايضا طلب منها النقلة ان تنتقل من مكان الى مكان - 00:42:14

يعني هي في بلد فطلب منها ان تنتقل فلا يسقط ماذا؟ حقه لانه قد يكون هو معها في بلد ثم بعد ذلك اراد ان يسافر او نقل الى مكان اخر فقال له انقل الى المكان الذي يقيم فيه والدي او والدي او والدتي - 00:42:36

او اقاربي لتكون قريبا منهم في هذه الحالة لا يسقط حقه هذه نالها ولكن لحاجة. اذن لها في السفر فقط فيه خلاف قال وان بعثها او امرها بالنقلة من بلدتها لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم - 00:42:54

لان ذلك حاصل بفعله. فلم يسقط حقها كما لو اتلف المشتري المباع لم يسقط ثمنه كما لو اتلف المشتري المباع لم يسقط ثمنه يعني لم يسقط حقه في الثمن. انت ذهبت الى انسان فاشترت سيارة - 00:43:17

ودفعت اليه الثمن ثم ماما واحرق السيارة. هل يسقط حقك؟ لا. يرد اليك ثمنك. لانك ما اخذت السلعة قال رحمة الله وان سافرت باذنه ل حاجتها رأيتم نعم. فيه وجهان احدهما لا يسقط لانها سافرت باذنه اشبه ما لو سافرت معه - 00:43:36

معه والثاني يسقط اختاره الخرقي رحمة الله. لانها لم ت safar لمصلحة الزوج وانما لمصلحة خاصة. هو الصحيح انه ما دام قد اذن فلا ينبغي ان يسقط حقه لان من حقه الا يأذن له. تعلمون ايها الاخوة بان المرأة لا ينبغي ان تتصرف الا باذن زوجها. ولذلك الرسول صلى الله - 00:44:02

الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه لا يصح لا يحل لامرأة ان تصوم والمراد هنا الصيام غير الواجب اما الواجب فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - 00:44:28

لا يحل لامرأة ان تصوم يعني ما يجوز للمرأة تقوم يعني انا اصوم الاثنين واصوم الخميس هذه تطوع اصوم ايام البيض وزوجها لا لم يأذن لها يقول الرسول لا يحل لامرأة - 00:44:46

اذا تصوم وزوجها الشاهد يعني حاضر. حاضر عندها في البيت في البلد التي هي فيه الا ان يأذن لها. فحقوق الزوج جعل المرأة كبيرة وكثيرة قال رحمة الله تعالى وان سافرت باذنه ل حاجتها فيه وجهان. قال احدهما لا يسقط لانها سافرت باذنه - 00:45:02

لا يسقط لانها سافرت باذنه اشبه ما لو سافرت معه. والثاني يسقط وفي نظري ان الوجه الاول اولى. نعم الثاني يسقط اختاره

الخرقي لأن القسم للانسان. لأن هذا الحديث الحقيقة يدل على لا يصح لامرأة ان تصوم وزوجها الشاهد - [00:45:27](#)

الا باذنه. معناه اذا اذن لها ماذا؟ فان لها ان تصوم والصيام سيمعنها من الاستمتاع. اذا هذه يعني للحق تلك ولا يعتبر هذا نوعا من التشوّز. لكن لو صامت بغير اذنه تعتبر مخالفه له فيسقط حقه - [00:45:49](#)

اعد العبارة قال وان سافرت باذنه لحاجتها ففيه وجهان احدهما لا يسقطان. لأنها سافر احدهم ثم لا يسقط نعم احدهما لا يسقطان [00:46:09](#) لأنها سافرت باذنه. اشبه ماله وسافرت معه الثاني يسقط اختياره الخرقي رحمة الله الثاني يسقطان. اليك كذلك عندكم -

لا هو يسقط هذه اولى يعني اذا لم يكن اما يسقطان في الاثنين او يسقط لانه يسقط يدخل فيه القسم ويدخل فيه الشيء الآخر [00:46:40](#) والثاني يسقط اختيار الخرق رحمة الله لأن القسم للانسان والنفقة للتمكين من الاستمتاع. لا هنا كلامه يدل على انه يقصد ماذا -

القاسم ولا يقصد النفقة يعني تعليمه وتفسيره بعد ذلك يسقط في محله. لانه هنا يريد ماذا ان يريد القسم لا النفقة قال لأن القسم

للانسان والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تعذر من جهتها فسقط كثمن المبيع - [00:47:05](#)

تساقطوا لسقط كثمن المبيع اذا تعذر تسليمه وذكر الاثنين قاعدة العبارة من اول نعم. قال وان سافرت باذنه لحاجتها [00:47:27](#) فيه وجهان احدهما لا يسقطان. هذا هو ذكر ما فقط -

وايضا القصر. لا يسقطان. الثاني يسقطان يعني في الامرين قال لأنها سافرت باذنه اشبه مال وسافرت اما هو من حيث الجواب فهنا

يسقطان والرأي الثاني لا يسقطان. يعني انا اعطيكم - [00:47:51](#)

وماذا هو بصرف النظر عن قصد المؤلف رحمة الله؟ وقلت لكم الراجح في الحقيقة انه لا يسقط حقها ما دام قد اذن لها قال رحمة الله [00:48:14](#) وقد تعذر قال والثاني يسقط اختيار الخرق لأن القسم للانسان والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تعذر من جهتها -

سقط كثمن المبيع اذا تعذر تسليمه ويحتمل ان يسقط قسمها وجها واحدا لانه لو سافر عنها لعذر سقط حقها منه. فاذا سافرت هي [00:48:37](#) كان اولى. واظح نعم. قال رحمة الله وفي -

وجهان لأنها لا تسقط اذا هنا الذي تكلم اولا عن القصف اذا كلام اول عن القسم اذا نسخة يسقط هي الصححة اذا الكلام الاول عن [00:48:56](#) فصل بين القسم وبين النفقة. فكلامه الاول وجهان عن القسم -

يسقط وفي الرواية الاخرى لا يسقط وقلنا الراجح يسقط. ثم تكلم على النفقة قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وعماد القسم الليل.

وعماد القسم الليل يعني الاصل المعتمد عليه هو الليل لأن الليل هو السكن - [00:49:17](#)

كما قال سبحانه وتعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا نعم فالق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا. ذلك تقدير العزيز العليم في سورة الانعام فالك الاصباح وجعل الليل سكنا. وهذا يلتقي مع قول الله سبحانه وتعالى ومن اياته ان خلق لكم من - [00:49:38](#)

انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها. والسكن انما يكون في الليل. لأن الليل هو مكان السكن. واما في قوله تعالى والليل والنهار سكنا لسورة [00:50:04](#) القصص فهذا حقيقة يرجع الى ماذا قال اكثر المفسرين الى الليل -

لأنه هو الذي يحصل به السكن او لأن النهار قد يكون سكنا لبعض الناس. كما سيذكر المؤلف الحراس يعني الحراس الذي يحرس منشأة او غيرها في الليل ما هو سكنه في النهار. اذا هو نهاره وليله وليله هو نهار - [00:50:24](#)

قال وعماد القسم الليل لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار في سورة النبأ وفي سورة ايسان العنكبوت فالق وجعل الليل سكنا. فجاء نص هنا في سورة الانعام على السكن. هنا لباس في سورة النبأ لكن هنا قال سكنا - [00:50:45](#)

ينطبق على ما ذكره المؤلف وايضا يلتقي مع قول الله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وهذه حقيقة هي السعادة التي ينبغي ان يقوم عليها بيت الزوجين. نعم - [00:51:05](#)

قال ولأن الليل للسكن والليل للنهر للمعاش والانتشار. هذا هو المعروف. المعروف ولكن الان تغيرت الامور صار حتى الليل يطلب فيه المعاش وترون لكن هذا لا فيغيروا من ماذا؟ من ماذا الكون؟ الاصل في الليل انه للسكن. وانه للنوم وحتى من يترك - [00:51:22](#)

نوما الليل وينام في النهار لن تجد انه يرتاح لأن العلا الاطباء ذكروا بان الظلمة لها اثر ولها فائدة في النوم. حتى لو بقيت في مكان
واظلمت لا في النهار ما يحصل في الليل. اذا في الليل سر يجد الانسان فيه راحة لا يجدتها في النهار - 00:51:48

قال ولأن الليل للسكن والابواء والنهار للمعاش والانتشار الا من معاشه بالليل كالحارس الناس تعرفون درومهم تختلف. يعني ليس كل
الناس على واحدة. بعض الناس لا يجد عملا في النهار. ويضطر ان يعمل في الليل ليكون - 00:52:12

او مثلا عسى يشتغل في الليل فهذا متى يرتاح في النهار قال فعماد قسمه النهار لأن نهاره كليل غيره واذا قسم للمرأة ليلة
كان لها ما يليها. قال رحمة الله اذا قسم للمرأة ليلة كان لها ما - 00:52:32
يليها من النهار تبعا للليل. يعني مراد المؤلف رحمة الله تعالى انه لو كان عنده امرأتان مثلا ما قسم في هذه الليلة لمرأة لاحداهما يكون
اليوم الذي يليه تبعا لتلك الليلة - 00:52:57

ثم اذا غابت الشمس انتقل الى الاخرى واليوم الثاني الى غروب الشمس يكون للاخرى ايضا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم يفعل. هذا هو منهجه عليه الصلاة والسلام يقسم بالليل ويتبع ذلك بالنهار - 00:53:14
كما في قصة عائشة ان الرسول مات في بيت عائشة في يوم عائشة. نعم قال واذا قسم للمرأة ليلة كان لها ما يليها من النهار تبعا للليل.
بدليل ما روي ان سودة رضي الله عنها وهب يومها لعائشة رضي الله عنها متفق عليه - 00:53:34

ذكرت قصة احدى زوجات الرسول ولكن تقدمت بها السن وتعلمون يعني المرأة اذا تكبر وتقدمت بها السن يعني لا تكون بلا شرط
الفتاة الصغيرة ولا تتوفر فيها جميع الصفات كانها حست - 00:53:59

يعني لم يحصل شيء من الرسول عليه الصلاة خشية ذلك فما يعني خافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حريصة
ولن تبقى معه كما ذكرت لكم من التعليقات - 00:54:14

فوهبت ليلتها لعائشة هذا حديث متفق عليه قال رحمة الله وقالت عائشة رضي الله عنها وارضاها قبض رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم في بيتي وفي يومي قال والاولى اذا في بيتي وفي يومي يعني في النهار. نعم - 00:54:28
قال رحمة الله والاولى ان يقسم بين زوجاته ليلة وليلة يعني ما مثلا يقسم لهذه ليالتين ثم هذه ليالتين او هذه ثلاث ثم
هذه ثلاث وهذه ثلاث. وان كان يجوز عند بعض - 00:54:49

لكن قالوا الاولى اتباع ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي هذه ليلة واليوم الذي يليها وهذه ليلة واليوم قال رحمة الله
والاولى ان يقسم بين زوجاته ليلة وليلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اقرب الى التسوية - 00:55:06
في ايفاء الحقوق وايضا حتى لا يحصل يعني بعد المرأة لا تبعد عن زوجها لانها لو اخذت هذه ليالتين وهذه ليلة لكن هذه ليلة والتي
تليها تكون فيكون فيه في قرب بين الزوج وزوجته والمرأة تصيبها وحشة اذا ابتعد عنها زوجها وبخاصة اذا كانت لها ضرة. نعم. قال
رحمة الله - 00:55:28

تعالى فان زاد على ذلك لم يجز الا برضاهن. لو زاد عن ذلك يعني قسم ليالتين ليالتين يقول المؤلف لا يجوز الا برضاهن وهذا هو
مذهب الشافعي قال فان زاد على ذلك لم يجز الا برضاهن لانه اذا بات عند واحدة - 00:55:50

تعينت الليلة الثانية للاخرى فلم يجز ان يبيتها عند غيرها بغير رضاها. يعني المؤلف يقول ماذا المرأة الاخرى لاهله وهذا لا يجوز - 00:56:15
لاختتها لصاحبتها اذا لو انه بات عند الاولى الليلة كانه اعطى حق ماذا المرأة الاخرى لاهله وهذا لا يجوز - 00:56:45
حتى وان كان يعوض تلك قالوا لا يجوز الا باذنها لانها صاحبة الحق ولا يجوز له ان يتصرف فيه الا قال فان اتفق الجميع على القسم
فان اتفق الجميع على القصد اكثر من ذلك او اقل جاز. لأن الحق لا يخرج عنهن. قلت لكم وهذا مذهب الشافعي نعم. وقال
رحمة الله له ان يقسم ليالتين ليالتين وثلاثا ثالثا لانه يسير. قالوا ولا يزيد على ذلك لا يزيد عن ذلك لان ذلك لو زاد اربع اربع خمس
يؤدي الى الجفوة والتبعاد - 00:57:11

قال القاضي وقال القاضي رحمة الله له ان يقسم ليالتين ليالتين وثلاثا ثالثا لانه يسير ولا تجوز الزيادة عليه الا رظاهن الاولى الراجح لا

شك ليلة ليلة لأن هذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام. وينبغي أن يقتدي به - 00:57:29

قال فانقسم لاحداهما ثم طلق الآخر قبل قسمها اثم. يعني كانه حصد الاضرار بها. قسم لي واحدة وقبل ان يأتي نصيبيها وهذى طلقها حتى يحرمنا من ماذ؟ من القسم فهذا يشبه الذي يطلق امرأته في مرض موته - 00:57:53

قال العلماء يعامل بنقىض قصده لانه يحرمنا من الطلاق حتى وان لم نتيقن ذلك لكن في فيه شبهة فهذى نعامله بنقىض قصده فنقول ترت قال فان قسم لاحداهما ثم طلق الآخر قبل قسمها اثما لانه فوت حقها الواجب ولذلك قال العلماء لو - 00:58:16
قدر انه استرد استرجعها يقضى لها لانه ظلمها ويجب عليه ان يرفع الظلم لانه فوت حقها الواجب لها فان عادت بعد ذلك اليه لزمه ان يقتضى لها لانه قدر على ايفائه بعد العجز عنه - 00:58:42

فلزمه كالدين وبهذا ترون ايها الاخوة الدقة العلاقة الوثيقة التي ينبغي ان تكون بين الزوجين وانه لا ينبغي للرجل اذا تزوج اكثر من واحد ان يتتساهم في هذا الامر. فكم من اناس يحتالون على النساء؟ فتجد انه يسلب - 00:59:03

عدة سبل ليصل الى تلك التي يميل اليها ويهمض الاخر حقها. فهذا امر لا ينبغي انظر الى دقة الفقهاء رحمهم الله تعالى تناولوا ذلك جزئيات جزئيات اخذوا بالفروع ودرسوها وبينوها وهذا ايها الاخوة اي حيف يحصل في ذلك هو نوع من الظلم والظلم محظوظ فيجب - 00:59:21

على الانسان ان يدرك ذلك قبل ان يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى يأتي واحد شقيقه مائل فماذا وهو على رؤوس الاشهاد سيرى الناس ذلك منه. قال رحمة الله تعالى - 00:59:46

لانه فوت حقها الواجب لها فان عادت بعد ذلك اليه لزمه ان يقضى لها لانه قدر على ايفائه بعد العجز عنه فلزمه كالدين اذا اعسر به ثم ايسر. يعني لو قدر ان انسانا عليه حق لغيره - 01:00:04

والغريم لم يسقط الحق لكن هذا غير قادر. معسر كما قال الله تعالى وان كان ذو عشرة فنون الى ميسرا نت لك حق عند شخص ولا يملك شيئاً ماذا يفعل؟ يبيع ثيابه التي عليه ماذا يفعل - 01:00:21

اذا ليس المكان الذي هو يسكن فيه لا اذا انت تنتظر لكن ليس معنى هذا انك طلبت حقك منه في حالة عسر ثم تحسنت اموره واصبح يملك لا يسقط حقك. يجب عليه ان يعطي الحق لصاحبه - 01:00:38

هنا قال رحمة الله وان نشزت احداهن في ليلتها واغلقت بابها دونه. ما معنى شذت؟ يعني رفضت ان تستجيب لزوجها ان تأتي الى الفراش او نظرت اليه شاحت بوجهها او انها تعالت عليه وتعاظمت وبدأت يعني تصدر منها كلمات وفيها سخرية وغير ذلك هذه لا شك تدل - 01:00:57

وعلى النشوز وسوء الادب واغلقت بابها دونه. يعني دخلت في غرفتها واغلقت الباب وتركته. هذا لا شك نشوز واضح. او ادعت طلاقه سقط حقها من القسم. يعني ادعت انه طلقها - 01:01:22

فان طاوعت استأنف القسم بينهما. ان دخلت وفكرت ورجعت الى رشدتها حينئذ يستأنف حقاً لكن لا يرجع ويعطيها ما مضى لانه ذهب عليها فان طاوعت استأنف القسم بينهما ولم يقضى لها لانها اسقطت حق نفسها - 01:01:43

قال المصنف رحمة الله تعالى وال الاولى ان يطوف على نسائه في منازلهن. يعني المؤلف رحمة الله تعالى يعني هناك عدة طرق هل يعني المرأة تأتي؟ اولا لا ينبغي ان يطلبها في بيت المرأة الاخرى - 01:02:05

لكن يقول المؤلف الافضل ان يدور عليهم يعني يمر عليهم في بيتهن هذا هو الطريق هذا هو الذي كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرت قبل قليل كان يدور على النساء حتى في مرضه الى ان شق عليه - 01:02:25

هذا هو الطريق الذي ينبغي ان يفعله الانسان اليوم عند هذه في بيتهما وغدا عند الاخر في بيتهما لكن لو قدر انه في عمارة وعنه شقة مستقلة مستقلة مثلاً يكون طالب علم فيها له كتب او مثلاً يشتغل على اجهزة - 01:02:43

وغير ذلك ويقيم في هذه الشقة له ان يطلب المرأة في هذه الحالة قال وال الاولى ان يطوف على نسائه في منازلهن اقتداء برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانه احسن في العشرة واصون لها. لهن. لانه ايها الاخوة الرجل اذا ذهب الى المرأة في بيتهما تحس بانه

01:03:01 - يكرمها

ويعزها وان لها مكانة كبيرة في نفسها لكن لو كان يذهب الى فلانة وهي يدعوها ربما تحس بشيء ما هذا من التقصير في حقها او الجفوة. لكن اذا جاء اليها هذه لا شك لها وقع وانتم تعلمون النساء - 01:03:24

كلمة تأتي بها وكلمة تذهب بها. نعم قال ولانه احسن في العشرة واصون لهن. قال وله ان يقيم في موضع واحد ويستدعي واحدة واحدة قال وله ان يأتي واحدة ويستدعي واحدة. يعني وله ان يأتي الى واحدة في بيته وهذه كلها لان هذه حقوق متعلقة به هو - 01:03:44

قال لان المرأة تابعة للزوج في المكان ولذلك ملك نقلها الى حيث شاء ما لم تشترط عليه الا يسافر بها نقيد ذلك. نعم خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:04:11